بينة الغلام البالغ على ان يكون ابن رجل وامه اولى من بينة رجل آخر والامة على ان الغلام ابنها • وجيز في دعوى النسب
برهن على انه مات وترك هذا ميراثا لي وحكم له وبرهن خصمه ان ابنه التي ادعى ارثها مات قبل فلان الذي
ترع انه مات اولا قبل يقبل في دفع الالان زمان الموت لا يدخل تحت الحكم • جامع الفصولين
اختلف الورثة في تاريخ موت الاقارب واقاموا البينة فبينة من يدعي زيادة الارث اولى • قنية في الدعوى
او عاده لاستاعن ابيه برهن خصمه ان اباك اقر انه ملكي بسبع لم يقع هو برهن المدعي انك اقررت انه ملكه ابي بسبب ما تصدق
رجل برهن على ان يكون دار رجل له وبرهن المدعى عليه انها لفلان الغائب اشتراها من المدعي وو كلني بحفظها يقبل
ويجعل وكيلا وتندفع عنه الخصومة ولا يقضى بالشراء على الغائب • ترجيح بيانات في الدعوى
بينة الخارج على ملك مطلق اولى من بينة ذي اليد على الشراء من المدعي ثم اقاله وقيل بينة ذي اليد اولى • ذخيرة السلاطين
ادعى شيئا ميراثا عن ابيه فقال ذو اليد كان ملكا لفلان اخر وباعه مني لا يسمع • ترجيح بيانات في الدعوى
ادعى انه اقرضه الف درهم في يوم كذا في مكان كذا فبرهن خصمه انه كان في ذلك اليوم في مكان اخر
بمثل ذلك الكلام فانه لا يقبل ولا يكون دفعا • جامع الفصولين في الفصل السادس
ادعى كل واحد من الخارجين الارث من ابيه دارا فادعى احدهما سبق تاريخ الارث فقضى بينهما نصفين ترجيح
ادعى كل واحد من خارجين الارث من ابيه ولم يؤرخا وارخا سواء فهو بينهما نصفين • ترجيح في الدعوى
لو ارخا لملك مورثهما بينة سبق التاريخ اتفاقا • ترجيح بيانات في الدعوى
بينة مراة النصرانية على اسلامها بعد موت زوجها اولى اذا قال الوارث انك اسلمت قبله • ملتقى في مسائل شتى
بينة مراة المسلمة على اسلامها قبل موت زوجها اولى اذا قال الوارث انك اسلمت بعده وكانا مسلمين • في المحل المزبور
بينة الخارج على نسج نصف ثوب اولى من بينة ذي اليد على نسج نصفه ايضا اذا لم يعرف النصف وان عرف ذلك فالنصف له ترجيح
بينة ذي اليد اولى من بينة الخارج اذا برهن كل واحد منهما على ان الصوف ملكه وانه جز من شاة هو يملكها • قاضيخان في المنقول
بينة الخارج على ان الشاة له ولذي اليد الصوف منها اولى من بينة ذي اليد على ان الشاة التي بيده له والصوف • في المحل المزبور
بينة الخارج اولى من ذي اليد اذا برهن كل واحد منهما في مصحف على انه مصحف كتب في ملكه • قاضيخان في دعوى المنقول
بينة الخارج اولى من بينة ذي اليد اذا اختلفا في ارض وكل واحد منهما ان هذه الارض زرعته فيها هذا القطن او نبتت بيده
برهن كل واحد من الرجلين في ارض فيها زرع على ان الارض والزرع له هو الذي زرعها فيقضى بها للمدعي • في المحل المزبور
بينة الخارجة في قالت هو لي غزلته وغصبته اولى من بينة ذي اليد اذا قالت هو لي غزلته • جامع الفصولين في الفصل الثاني
بينة ذي اليد اولى من بينة الخارجة اذا قالت كل واحدة من امراتين انه غزلته • قاضيخان في دعوى المنقول
برهن على ارض فيها بناء فيقضى له بها ان المقضي عليه ادعى انه حدث البناء وقد كان اشهدوا بالارض
لا يقبل ويسمع دعواه ولو شهدوا بالارض والبناء له • من جامع الفصولين في الدعوى
بينة المدعي على ان الدار ملكه على منذ ثمانية اشهر اولى من بينة ذي اليد على انه اشتراه منه منذ عشرة اشهر • ترجيح في الدعوى
بينة الخارج على الشراء منه من ذي اليد اولى من بينة ذي اليد على انه ملكه ورثه من امه • ترجيح بيانات في الدعوى
بينة المراة على ان يكون الدار ملكها اولى من بينة الزوج على ان يكون ملكه اذا سكن فيها مع المراة • صارم في المحل
بينة ذي اليد على ان العبد له ولد في ملكه اولى من بينة الخارج على انه له ولد في ملكه • بزازية في الترجيح
ان كان شيء في ايديهما وبرهن احدهما انه له والاخر ان نصفه له فهو لصاحب الجميع • بزازية في الترجيح
جارية في يديهما برهن احدهما على انها ورثها من ابيه والاخر على انها له فهي بينهما نصفان • في المحل المزبور
ان ادعى احدهما شراء والاخر هبة او صدقة او رهنا وكله من واحد فالشراء اولى • بزازية في نتائج البينة
بينة الزيادة اولى من بينة الاقل • درر غرر ملا خسرو في باب التحالف
قضى على رجل بنتاج او ملك مطلق ثم برهن هو على النتاج انه تنقض المدعي فتقبل بينة • قاضيخان في دعوى المنقول
لو برهن خارج على الشراء من فلان وبرهن الاخر على الهبة والقبض من غيره وبرهن الاخر على الارث من ابيه
وبرهن الاخر على الصدقة والقبض من الرابع قضي بينهم ارباعا • ملتقى في دعوى الرجلين
اذا برهن الرجل ان الدار له والمراة انها له وبرهنت المراة ان الدار لها والرجل على عبد عمارة الدار في يديهما فالدار بينهما
نصفان وان كانت الدار في يد احدهما في يده والا حكم برهما احدهما وقبل اذا كانت الدار في يد احدهما تقضى بينة الخارج ترجيح ما غير

اذا برهن كل واحد من الرجلين على ان الدار له في يده يقبل الدار في يديهما • ترجيح في الدعوى
اثنان برهن احدهما لابيه الميت على رجل الف درهم ثمن المبيع وبرهن الاخر على انه من قرض فيقضى لكل واحد منهما بخمسمائة • في المحل المزبور
برهن ان ذا اليد على ان داره لابيه تركها ميراثا لهما وبرهن خصمه على انها داره وانكر دعواه ثم ادعى دعواهما وقال انها لي ثم
اشتراها من ابي فيقضى بثلثة ارباع الدار للاجنبي وبالربع للابن المدعي لاستحق له بالبيع • ترجيح بيانات في الدعوى
رجل برهن ان دار زيد دار فلان مات منذ سنتين وتركها ميراثا له وبرهن الاخر البينة ان فلانا مات منذ سنة واحدة
تركها ميراثا له وانكر زيد دعواهما وبرهن على نفسه فالحكم هي بينهما نصفان ولا يعتبر التاريخ في الموت • في المحل المزبور
دار رجل وعلوها لرجل اخر دون طريق العلو في ساحتها وتنازعا في ان فيه فالدار لرجل فيه يكون لهما طريقه
لصاحب العلو فان برهن تقضى لكل واحد منهما بما في يد الاخر • ترجيح بيانات في الدعوى
رجل برهن على دار رجل وبرهن المدعى عليه ان المدعي قال قبل الدار ليست لي او قال هذه الدار لي فقبل بينة المدعي في المحل المزبور
دور لجماعة ووسهم في الازقة فرفع احدهم سقفها فادعى ان السقف له وادعى كل واحد منهم انه له فان كان
طريق السقف الى ملك احدهم او هو مشغول بمتاعه كان له في الحكم والقول مع يمينه وان لم يكن طريق السقف
الى ملك احدهم ولم يكن مشغولا بمتاعه كان لهم في الحكم ويكون القول قولهم جميعا ولكل تحليف الاخر على نصيبه عند عدم
البينة واسهم برهن فهو له وان برهنوا يقضى لهم بكل منهم ما في يد غيره • ترجيح بيانات في الدعوى
رجل ادعى شراء دار من ذي اليد فهو انكر البيع فبرهن المدعي على الشراء ثم برهن ذو اليد على رد الدار عليه بسبب عيب قبلت • زبدة في الفتاوى

كتاب الشهادة

عدله جماعة وجرحه اثنان فالجرح اولى • وجيز في كتاب العدالة
بينة المدعي على العدالة اولى من بينة المدعى عليه بالجرح • ترجيح بيانات في الشهادة
لو اجتمعت بينة النكاح وبينة الطلاق وبينة الملك وبينة العتق فبينة الطلاق والعتاق اولى • وجيز في الشهادة

كتاب السرقة

برهن الخارج على ان هذا المتاع سرق مني ومنه منذ شهر ونصف وبرهن ذو اليد على انه ملك فلان ورثه من
ابيه قبل هذا بسنة ثم اشتراه منه فهو له وبرهن او يدفع عنه على قول ابي حنيفة وابي يوسف • قنية المنتقى في القضاء

كتاب الحجر

بينة المشتري على انه اشتراه حال صلاح المحجور اولى من بينة المحجور على انه اشتراه حال الحجر • قنية في الدعوى

كتاب المأذون

بينة المولى على ان العبد والصبي فعلا بعد الاذن اولى من بينتهما على انهما فعلا قبل الاذن • ذخيرة الفتاوى

الحمد لله وحده لا شريك له والصلوة على من بعث على الخلق اجمعين الشرايع
للفقير بن احمد الطالب عمر بن عبد الله المدرس بيوسف باشا
في شهر محرم الحرام سنة اربع ومائة والف
م

١١٠٢